

وكذا اذا علم ان مهنا فرينة ومنها الاول يعلم
 الفريضة من السنة فان نوي الفريضة في المكاجاز
 وان كان لا يعلم ان بعضا فرينة وبعضا سنة
 فضيلي مع الاحكام ونوي صلاة الامام جازت
 فان كان يعلم الفريضة من السنن لكن لا يعلم ما في
 الصلاة من الفريضة والسنن جازت صلاة ايضا
 كذا في البحر ربه علم ان المراد بالفرض المفروض من
 الصلوات لا المفروض من اجزاء الصلاة وليكن في
 ان يراد بالفرض ما يسهل الواجب لما تقدم من
 وجوب تعيينه باحدى اوصافه كالقصر وهو مستلزم
 وجوب تعيينه عن غيره كما هو ظاهر قوله وترتيب
 القيام الى ارضه يعني من الفروض رعاية الترتيب فما
 شرع غير حكمه وكان كل ركعة كالقيام والركوع او
 في جميع الصلاة كالقعدة الاخرى حتى لو ركع قبل
 القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز ذلك الوفقد قد
 المشتمك ثم تقرر ان عليه سجدة او نحو ما بطل القنود
 لان الترتيب يتصور كذا في التبيين واعلم
 ان الترتيب حاصل كل شي في مرتبة ونزل الشارح في ترتيب
 القيام على الركوع وكذا اما بيده لكن قوله والقنود
 الاخر عما قبله فاستعمل ترتيب النبي على النبي
 تارة بمعنى فنية عليه وثارة بمعنى تاخره عنه
 فان الاقرب اخذ الاستغناء بان يقول وترتيب القيام
 على الركوع والركوع على السجود والسجود على

القنود

يجب ان يكون معناه
 ونقدكم القيام على
 الركوع

القنود الاخر او يقول وترتيب الركوع على القيام
 والسجود على الركوع والقنود الاخر على السجود
قوله وان تمام الصلاة اي الاتيان بهما ثابته بان
 له يترك شيئا من فرضها وفيه ان هذا لا يزيد على
 انفراد كل فرض فلا يبين عدده فرضا مستقلا
 تا مل **قوله** والانتقال من ركن الى ركن فان ذلك
 واجب حتى لو اخل به كما لو ركع ركوعين يجب عليه
 سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع
 الاول الى الفرض الذي بعده وهو السجود بالادخل
 بهما معناه احببنا وهو الركوع الثاني فقد انتقل
 من الفرض الى غير الفرض وكذا اذا سجد ثلاث سجود
 او فعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام
 وعو ذلك صا يتنقل فيه بين الفرض من بين ليس
 به فرض كذا في الحاشية الكبرى على المسئلة في شرح
 هذا من الفروض خطأ وايضا كان عليه ان يعبر
 كما عبر في المسئلة حيث قال والانتقال من الفرض الى
 الفرض ليس بالانتقال من السجود الى القعدة **قوله**
 وعدم مخالفة في الغنة فيه ان المصلي في داخل
 الكعبة او خارجها المسجد يجوز ان يتألف امامه
 في الغنة بان كان الامام يصلي الى جهة المشرق
 والمنشد في يصلي الى جهة المغرب ولو قال وعدم
 مخالفة امامه في استغنيا لهما فبقلة عند الاحكام
 سلم من الاعتراض لان جميع جوانب الكعبة قبلة عند